إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم البيئية المرتكبة في وقت السلم

The jurisdiction of the international criminal court to consider environmental crimes committed in peacetime

طالب الدكتوراه جابر نورالدين[1]*، الأستاذ الدكتور باسم شهاب محمد[2]

[1] جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)، noureddine.djabeur.etu@univ-mosta.dz

[2]جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم(الجزائر)، bassem.chihebmohamed@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/15 تاريخ القبول: 2021/05/22 تاريخ النشر: 2021/06/07

ملخص:

لقد تطرقنا في هذه الورقة البحثية إلى مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجريمة البيئية المرتكبة في وقت السلم، بإعتبارها جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية.ولقد توصلنا إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إعتبر بطريقة غير مباشرة التعدي على البيئة يشكل جريمة إبادة جماعية و كذلك جريمة ضد الإنسانية ، و لكن بشروط معينة يجب توافرها في فعل التعدي على البيئة.

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الجريمة البيئية،إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

Abstract:

In this paper we have discussed the extent of the jurisdiction of the international criminal court to consider environmental crime as a crime of genocide or a crime against humanity.a crime against humanity under certain conditions.

Keywords: the international criminal court; environmental crime; the jurisdiction of the international court.

***المؤلف المرسل**

المقدمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية والتي يحكمها نظام روما الأساسي، أول محكمة دائمة تم إقرارها في مؤتمر روما للمفوضية الدبلوماسية عام 1998 م، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2002م، وينحصر دورها في محاكمة الأفراد العاديين الذين تفوق أعمارهم 18 ثمانية عشرة سنة المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة ولا يستثني أي شخص بسبب صفته الرسمية. وينحصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أربع جرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[1].

ولقد بينت المواد من 05 إلى 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة، مفهوم كل من جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب وجريمة العدوان، وذكرت الأفعال التي تدخل في إطار كل من الجرائم الأربعة المذكورة، وحددت الشروط الواجب توافرها في هذه الأفعال حتى يتم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ومن الجرائم التي أولى لها النظام الأساسي للمحكمة اهتمام كبير وأفرد لها نصوص قانونيـــة شملت مجمل الأفعال التي تدخل في نطاقها مع تحديد شروط إرتكابها،هي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في فترة السلم في حق السكان المدنيين.

ومن الجرائم التي أصبحت ترتكب في فترة السلم، الجريمة في حق البيئة الطبيعية والاصطناعية، و ما تلحقه بها من تلوث و تدمير بفعل النشاطات المشروعة وغير المشروعة للإنسان. وعلى اعتبار أن الحق في بيئة سليمة ونظيفة أصبح حق من حقوق الإنسان العالمية وجدير بالحماية المدنية والجزائية على المستوى الدولي،ونظرا لأن المحكمة الجنائية الدولية هي الهيئة التي توفر الحماية الجزائية على المستوى الدولي ، و نظرا لأن الإختصاص الموضوعي للمحكمة للنظر في الجرائم المرتكبة في فترة السلم محصور فقط في جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، دفع بنا إلى التساؤل عن مدى إمكانية إختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم البيئية المرتكبة في فترة السلم وفق نظامها الأساسي و طرحنا الإشكالية التالية:

[1] عمرو يحي الأحرمي، الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2019 م.ص73.

هل يمكن اعتبار أو هل يمكن تكييف فعل التعدي على البيئة المرتكب خلال فترة السلم،على أنه إحدى الأفعال التي تدخل في إطار جريمة الإبادة جماعية أو الجريمة ضد الإنسانية،ومن تم يدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟ أو بعبارة أخرى هل اعتبر النظام الأساسي للمحكمة فعل التعدي على البيئة إحدى صور الأفعال المشكلة لكل من جريمتي الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية؟ وهل كل فعل تعدي على البيئة يشكل جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أم أنه يجب أن يرتكب وفق شروط معينة منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نقسم موضوعنا هذا إلى مبحثين:

المبحث الأول نعالج فيه التكييف القانوني للجريمة البيئية المرتكبة خلال فترة السلم

أما المبحث الثاني نعالج فيه الشروط الواجب توفرها في فعل التعدي على البيئة وفق نظام روما

المبحث الأول: التكييف القانوني للجريمة البيئية المرتكبة وقت السلم وفق نظام روما

في فترة السلم قد ترتكب جرائم ذات درجة عالية من الخطورة والجسامة تكون موضوع اتهام ومتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، متى توافرت جميع الشروط في الدعوى المرفوعة أمامها. وعلى حسب المادة السادسة والسابعة من النظام الأساسي للمحكمة فإن الجرائم التي ترتكب خلال هذه الفترة تكون إما جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية. فهل فعل التعدي على البيئة المرتكب خلال هذه الفترة يمكن تكييفه على أساس أنه إحدى جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية؟

المطلب الأول: التكييف القانوني للجريمة البيئية باعتبارها جريمة إبادة جماعية

أقرت منظمة الأمم المتحدة جريمة الإبادة الجماعية، وعاقبت عليها بناءا على اتفاقية فيينا بشأن منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها في 9 من ديسمبر 1948 م، وبدأ نفاذها في 12 من جانفي 1951 م. والتي تحضر عددا من الأفعال متى تم القيام بها بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة دينية أو عرقيةأو قومية، سواء تم ذلك خلال فترة الحرب أو فترة السلم1.

[1]- عمرو يحي الأحرمي، المرجع السابق ص 119.

وجريمة الإبادة الجماعية، أو جرائم إبادة الجنس البشري، أو جرائم إبادة الأجناس، كلها تعبيرات تصب في معنى واحد، وهي أفعال تهدف إلى القضاء على الجنس البشري، أو استئصاله من بقعة معينة، أو لصنف معين من البشر على أساس قومي،أو أثني، أو عنصري، أو ديني1. وإزاء ذلك فقد جاءت هذه الجريمة على رأس الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأنه تشكل إحدى الجرائم الشديدة الخطورة والتي نثير قلق المجتمع الدولي بأسره، لما تنطوي عليه من قسوة ووحشية وتهدف لإبادة الجنس البشري2.

وفي إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تم استعارة هذه الجريمة من اتفاقية فيينا بشأن منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948م – السالفة الذكر–حيث نصت المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ . قتل أفراد الجماعة.

ب. ألحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.".

ما نلاحظه على هذه المادة أنها لم تذكر فعل التعدي على البيئة على أنه إحدى الأفعال المرتكبة التي تدخل في إطار جريمة الإبادة الجماعية. فهل هذا يعني أنه لا يعد جريمة إبادة جماعية؟ أو أنه يعد كذلك

[1]– عبد الحميد محمد عبد الحميد،المحكمة الجنائية الدولية:دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،سنة 2010 م، ص 538.

[2]– عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة) الطبعة الثالثة،دارالنهضة العربية، القاهرة، سنة 2014 م ص 94.

بصفة غير مباشرة متى أدى التعدي على البيئة إلى قتل أفراد الجماعة أو ألحق بهم ضرر جسدي أو عقلي جسيم أو كان الغرض من التعدي على البيئة هو إخضاع الجماعة لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا. [1]

إن تسبب فعل التعدي على البيئة في تحقيق النتائج المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يكيف على أساس أنه جريمة إبادة جماعية، فالعبرة بالنتيجة لا بالطريقة. فهل يمكن أن يؤدي التعدي على البيئة إلى قتل أفراد الجماعة أو يلحق بهم ضرر جسدي أو عقلي جسيم أو يخضعهم لأحوال معيشية صعبة بقصد إهلاكهم الفعلي كليا أو جزئيا؟ هذا بعد استبعاد كل من فعل فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة نقل الاطفال عنوة إلى جماعة أخرى، لأن هذه الأفعال لا علاقة للتعدي على البيئة بها.

الفرع الأول: قتل أفراد الجماعة.

يعتبر هذا الفعل،أهم وأخطر صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية. ويتمثل ذلك بأن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا، ولا يشترط تعدد القتل،وإنما يكفي وقوع قتل شخص واحد، ما دامت نية مرتكب الجريمة قد انصرفت إلى تعدد القتل بالإبادة، كما لا يشترط بفعل القتل أن يكون مباشرا وإنما يكفي أن يشمل التسبب بأية طريقة في موت أفراد الجماعة ما دام قد ارتكب في سياق القصد العمدي.2 وبما أن البيئة السليمة والنظيفة تلعب دور كبير في الحفاظ على حياة البشر وسلامة صحتهم، فإن أي اعتداء عليها بأي صورة سوف يكون له الأثر السلبي على صحة البشر وقد يؤدي بهم إلى الوفاة. فمثلا تلويت البيئة الهوائية بفعل استخدام الأسلحة البيولوجية كنشر الفيروسات والمكروبات والغازات السامة كفيل بأن يؤدي إلى موت جميع

[1]– المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة سنة 2005 ص 314.

من انتقلت إليه هذه الفيروسات أو الميكروبات أو استنشق الغازات السامة، كما أن تعمد تلويث الأنهار المائية وذلك عن طريق إلقاء السموم فيها كفيل بأن يؤدي إلى موت جميع من شرب من هذه الأنهار. وعليه فإنه يمكن استعمال البيئة كسلاح يؤدي إلى الوفاة،وذلك بتلويث البيئة التي تعيش فيها الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية بغرض إهلاكها كليا أو جزئيا. لهذا فإن جرم التعدي على البيئة إذا كان الهدف منه هو قتل أفراد الجماعة فإنه يكيف على أساس أنه جريمة إبادة جماعية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و من تم يدخل في إختصاصها.

الفرع الثاني: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

يأخذ هذا الفعل صورة الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية والعقلية لأعضاء الجماعة، بكل وسيلة مادية أو معنوية، كارتكاب أفعال التعذيب والاغتصاب والعنف الجنسي، أو غيرها من أنواع المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بالشكل الذي يترتب عليها إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من المنتمين إلى الجماعة القومية أوالأثنية أو الدينية.[1]

وإنه من ضمن الوسائل المستعملة كسلاح والتي قد تلحق ضرر جسيم بالصحة الجسدية لأعضاء الجماعة، تلويث البيئة الهوائية والمائية لأفراد الجماعية وهذا بنشر الفيروسات والميكروبات،وإلقاء المواد السامة في الأنهار التي تزود أفراد الجماعة بالمياه الصالحة للشرب. فهذه الفيروسات والميكروبات والمواد السامة تلحق ضرر جسدي جسيم لجميع من انتقلت إليه.وقد تؤدي به إلى الوفاة.

وعليه فإنه متى أدى فعل التعدي على البيئة إلى إلحاق ضرر جسدي جسيم بأعضاء الجماعة، فيمكن تكييفه على أساس أنه جريمة إبادة جماعية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية قاسية قصد إهلاكها

هذا الفعل يعد إبادة بطيئة للجماعة ويتم ذلك من خلال وضع الجماعة في ظروف وأحوال معيشية قاسية يترتب عليها عاجلا أم آجلا فناء الجماعة كليا أو جزئيا.وصور هذا الفعل إجبار الجماعة على الإقامة

[1]– فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام محكمة الجنايات الدولية،منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى سنة 2016، ص 118.

في بيئة جغرافية معينة تفضي إلى النتيجة السابقة.مثل الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة حيث لا زرع ولا ماء أو في منطقة جدباء، أو في ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم العلاج1. وقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أنه يجب ألا نفسر عبارة فرض أحوال معيشية على أنها طريقة التدمير التي ينوي بها مرتكب الفعل القتل الفوري لأعضاء الجماعة.ولكنه الطريقة التي يسعى بها إلى تدميرهم في النهاية2

وهذه الأحوال المعيشية القاسية كلها تتحقق في حالة التعدي على البيئة الطبيعة أو الاصطناعية. فتلويث البيئة الهوائية أو المائية كفيل بإلحاق الأمراض بأفراد الجماعة، والاعتداء على الأراضي الزراعية سواء بالاستلاء عليها أو تدميرها باستخدام السموم والمواد المشعة التي تجعلها غير قابلة للزراعة كفيل بإلحاق الجوع بأفراد الجماعة. كما أن الاعتداء على البيئة الاصطناعية كالمساكن والجسور والمستشفيات وكل ما شيدته هذه الجماعة لتحسين حياتها كفيل بوضعها في ظروف معيشية قاسية قد تؤدي إلى هلاكها الكلي أو الجزئي.

وعليه نقول إن الاعتداء على البيئة التي تعيش فيها الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية يشكل إحدى الصور الخاصة بإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية قاسية بقصد إهلاكها الكلي أو الجزئي. ومن تم تعد جريمة إبادة جماعية وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للجريمة البيئية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية

لقد توسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريفه للجرائم ضد الإنسانية، وجاء أكثر تفصيلا عن باقي التعريفات التي وضعتها الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية السابقة3. فقد ذكرت المادة (1/7) من النظام الأساسي للمحكمة إحدى عشرة (11) صورة من الأفعال متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بهذا الهجوم شكلت جريمة

[1]- فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق نفسه، ص 119.

[2]- عمرو يحي الأحرمي، المرجع السابق ص 141.

[3]- عمرو يحي الأحرمي، المرجع السابق ص 161.

ضد الإنسانية، أوجبت معاقبة مرتكبيها أمامها. وهذه الأفعال وردت على سبيل المثال لا الحصر إذ جاء في البند الأخير (11) منها،عبارة الأفعال اللإنسانية الأخرى وكلمة " الأخرى" هنا تعني الأفعال التي لم يرد ذكرها في البنود السابقة والتي لها علاقة بحقوق الإنسان.

وفي إطار مدى تكييف الجرائم البيئية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية سوف نكتفي بخمسة صور من الأفعال المذكورة في المادة السابعة التي من الممكن أن تتحقق في حالة التعدي على البيئة.أما بقية الأفعال فلا علاقة للتعدي على البيئة بتحققها.

الفرع الأول: القتل العمد

تم النص على هذا الفعل و أعتبر جريمة ضد الإنسانية في الفقرة (1/ أ) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .و هو نفس الفعل المرتكب ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا، في إطار جرائم الإبادة الجماعية المذكورة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع الفارق أن فعل القتل في الجرائم ضد الإنسانية موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين بغظ النظر عن انتمائها القومي أو العرقي أو الديني، و لقد توصلنا سابقا في إطار جريمة الإبادة الجماعية إلى أن جرم التعدي على البيئة يعد إحدى الأفعال المجرمة بطريقة غير مباشرة و الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متى أدى إلى قتل أفراد الجماعة. وعليه فإنه يعد كذلك إحدى الأفعال المجرمة بطريقة غير مباشرة في إطار الجريمة ضد الإنسانية متى أدى إلى قتل الأشخاص المدنيين.

الفرع الثاني: إبادة السكان المدنيين

لقد نصت على هذا الفعل المادة (7/ 1/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرته إحدى الأفعال التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، وتشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء،بقصد إهلاك جزء من السكان[1].

يلزم لقيام جريمة الإبادة في نطاق الجرائم ضد الإنسانية أن يقوم المتهم بقتل شخص أو أكثر، بما في ذلك إجبار هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص على العيش في ظروف معيشية قاسية، يكون من شأنها أن

[1] – الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تؤدي إلى الهلاك الحتمي لجزء من مجموعة السكان المعنيين ، وأن يكون سلوك المتهم قد جاء في سياق عملية القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين أو كان جزءا من هذه العملية، و يجب أن يرتكب هذا السلوك باعتباره تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تنتهجها ضد مجموعة من السكان المدنيين، مع ضرورة علم مرتكب الجريمة بأن سلوكه هذا يشكل جزءا من هذا الهجوم، أو تكون لديه النية لأن يكون سلوكه هكذا[1].

وعن مدى اعتبار فعل التعدي على البيئة ما إن كان إحدى الأفعال التي تدخل في جريمة الإبادة للسكان المدنيين. فإننا نرجع إلى الفقرة (2/ ب) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عرفت الإبادة حيث نصت على أنه:" تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء،بقصد إهلاك جزء من السكان".

فهذه الفقرة اعتبرت فرض أحوال معيشية صعبة يكون الغرض منها إهلاك جزء من السكان، جريمة إبادة.وذكرت حالة على سبيل المثال لا الحصر تدخل في الأحوال المعيشية الصعبة وهي الحرمان من الحصول على الطعام والدواء. وإنه كما سبق أن ذكرنا فإن إلحاق الأذى ببيئة الأشخاص المدنيين الطبيعية أو الاصطناعية، تؤدي إلى فرض معيشية صعبة. وبالتالي فإن التعدي على البيئة تعد إحدى صور فعل الإبادة، الذي يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية. ومن تم تعد الجريمة البيئية بطريقة غير مباشرة جريمة ضد الإنسانية لإلحاقها الإبادة بالأشخاص المدنيين وفقا للمادة السابعة من نظام روما.

الفرع الثالث: إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

ويقصد بذلك الترحيل أو النقل القسري، لشخص أو أكثر، من موطنه إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، لأسباب تتنافى مع قواعد القانون الدولي، طالما كان الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها بصفة مشروعة[2].وإن من الأفعال القسرية التي تتسبب في ابتعاد السكان عن موطنهم، والذي أصبح الآن يعرف باللجوء البيئي، هوتلويث وتدهور

[1]- فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 138 إلى 139.

[2]- الفقرة الفرعية (د) من الفقرة الثانية للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتدمير بيئتهم الطبيعية والاصطناعية. حيث يصبح من المستحيل العيش فيها سواء بسبب تلوث الهواء أو تلوث المياه أو انعدام الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة بفعل الاستلاء عليها أو جعلها غير صالحة للزراعة بفعل المواد المشعة وغيرها.أو بتدمير القرى والمدن والمستشفيات وكل ما يدخل في البيئة الاصطناعية الذي يساهم في تحسين حياة الأشخاص المدنيين.

ولقد اعتبرت الفقرة (1/ د) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن إبعاد السكان أو النقل القسري لهم يشكل إحدى الأفعال الداخلة في الجرائم ضد الإنسانية.

وعليه فإن أي فعل يرتكب في حق البيئة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وعن علم به، بغرض تلويثها أو تدميرها كي تصبح غير قابلة للعيش فيها، بغية ابتعاد سكانها عنها إلى مناطق أخرى صالحة للعيش، يعد جريمة ضد الإنسانية وتكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الرابع: الأفعال اللاإنسانية

بعد أن عددت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في فقرتها الأولى الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية الداخلة في اختصاص المحكمة، أضافت في الفقرة الفرعية (1/ ك) أننا نكون بصدد جريمة ضد الإنسانية حال قيام المتهم بارتكاب أي فعل غير إنساني آخر يماثل الأفعال الواردة في الفقرة (1) من المادة السابعة من حيث طبيعته وخطورته يتسبب عمدا في حدوث معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[1]

وتعد إضافة هذه الفقرة الفرعية إلى نص المادة السابعة توسيعا لإطار الجرائم ضد الإنسانية، لتشمل كل فعل ترتكبه سلطات دولة ما، أو أي منظمة تنفيذا أو تعزيزا لسياسة هذه الدولة، ويتسبب هذا الفعل عمدا في إحداث معاناة شديدة أو ألم شديد، أو أذى خطير بالجسم، أو بالصحة الجسدية، أو العقلية لجماعة أو لجماعات ذات اختناقات معينة، أو ضد مجموعة من السكان المدنيين.وهذه الأفعال تشكل جريمة

[1]- فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 149

ضد الإنسانية، حتى و إن لم تذكر من ضمن الصور السابقة التي نصت عليها المادة السابعة في فقرتها الأولى1.

إذن هذه الفقرة تشترط أن يكون الفعل المرتكب عمل لا إنساني أي يخرق حق من حقوق الإنسان، ويماثل الأفعال الواردة في الفقرة (1) من المادة السابعة من حيث طبيعته وخطورته يتسبب عمدا في حدوث معاناة شديدة أو أذى خطيــر يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وجرم التعدي على البيئة كما رأينا سابقا هو فعل يماثل بعض الأفعال الواردة في الفقرة (1) من المادة السابعة من حيث طبيعته وخطورته ويتسبب في حدوث معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم وبالصحة البدنية.

ويعتبر الحق في بيئة نظيفة وسليمة حق من حقوق الإنسان، حيث أقرته مختلف الوثائق القانونية الدولية والإقليمية وقرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان .

وبالتالي يعد الاعتداء عليه عمل لا إنساني ويشكل جريمة ضد الإنسانية متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم. على حسب المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الخامس: الاضطهاد

الفقرة (2/ ز) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة عرفت الاضطهاد بأنه " حرمان جماعة من السكان أو مجموع من السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع" كما يلزم أن يقوم المتهم بهذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، تنفيذا أو تعزيزا لسياسة دولة ما أو منظمة.موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين. مع

[1]- عمرو يحي الأحمدي، المرجع السابق ص 171

علمه بأن سلوكه يشكل جزءا من تنفيذ هذه السياسة، أو أن يكون لديه النيــة لأن يكـون لسلوكـه هذه الطبيعة[1].

فهل يعتبر جرم التعدي على البيئة جريمة اضطهاد وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

لقد عرفت الفقرة (2/ز) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة على أن الاضطهاد هو" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا و شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية السكان أو المجموع" و إن من ضمن الحقوق الأساسية لأية جماعة من السكان، هو حقهم في العيش في بيئة نظيفة و سليمة، و الذي أصبح حق من حقوق الإنسان العالمية كما أشرنا إليه سابقا، و بالتالي فإن أي مساس ببيئة أية جماعة محددة أو مجموع من السكان و التسبب في تلويثها أو تدميرها، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس. يعتبر جريمـة اضطهاد ويدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية. على حسب المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الشروط الواجب توفرها في فعل التعدي على البيئة لإمكانية إعتباره جريمة داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

ليس كل فعل مرتكب في حق البيئة في فترة السلم، يمكن تكييفه على أساس أنه جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية، بل يجب أن يرتكب في سياق معين ووفق شروط محددة نصت عليهما المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في إطار جريمة الإبادة الجماعية

حتى يرقى فعل التعدي على البيئة إلى جريمة إبادة جماعية، فإنه يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط، منها ما يتعلق بصفة المجني عليه الموجه إليه هذا الفعل، ومنها ما يتعلق بالقصد الجنائي، ومنها ما يتعلق بمقدار الضرر الواجب توافره. وسنقوم بدراسة هذه الشروط على النحو التالي

[1]– عادل عبد الله المسدي،المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 2014، ص 134.

الفرع الأول: أن يكون فعل التعدي على البيئة موجه إلى إحدى الجماعات المشمولة بالحماية

حتى يوصف فعل التعدي على بأنه جريمة إبادة جماعية وفقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا الفعل يجب أن يكون موجه إلى إحدى الجماعات المشمولة بالحماية على المستوى الدولي و هي:

أولا: الجماعات العرقية

الجماعات العرقية هي مجموعة من البشر يميزهم عن غيرهم في نفس المجتمع، ارتباطهم بالنسب والثقافة واللغة، والجنسية، والدين أو مجموعة من هذه الأشياء.ومنذ قديم الأزمان فإن الجماعات العرقية نتجت عن الهجرات، والحروب، والعبودية، والحدود السياسية المتغيرة، وحركات الشعوب الأخرى[1].

وفي إطار أحكام القضاء الدولي فقد عرفت محكمة رواندا الجماعات العرقية بأنها: الجماعات التي يجمعها صفات وراثية مشتركة، عادة ما تحددها المنطقة الجغرافية المقيمين عليها[2].

ثانيا: الجماعات القومية

يقصد بالجماعات القومية مجموعة من الأفراد الذين تتحد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك[3].

وفي أحكام القضاء الدولي فقد عرفت محكمة روانـدا الجماعات القومية بأنـــها: مجموعة من الأفـــراد تجمعهم رابطة قانونية واحدة تتأسس على المواطنة (الجنسية)[4].وقد أنتقد هذا التعريف لأنه يستبعد من دائرة

[1]- تعريف منشور على الموقع الإلكتروني https://m.marefa.org، تاريخ الدخول للموقع: 2021/04/25 ساعة الدخول: 16H00

[2]- سلوى يوسف الإكيابي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، دارالنهضة العربية،القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2001 م ص 32 وما بعدها.

[3]- عمرو يحي الأحرمي، المرجع السابق ص 131.

[4]- سلوى يوسف الإكيابي، المرجع السابق نفسه، ص 33.

الحماية الأقليات الوطنية التي لا تتمتع بحقوق المواطنة (الجنسية) ولكنها في الوقت ذاته يمكن أن تكون ضحية لعمليات الهدف منها تدميرها كليا أو جزئيا.[1]

ثالثا: الجماعات الإثنية

يعد مفهوم الإثنية أحد المفاهيم الغامضة، والذي استمر الخلاف حوله منذ صياغة اتفاقية الإبادة الجماعية، فبينما يعتبره الكثيرون مرادفا لمفهوم العرق، يرى آخرون في الجماعة الإثنية فرعا من الجماعة القومية[2].

رابعا: الجماعات الدينية

كان إدراج الجماعات الدينية ضمن الجماعات المحمية مثار نقاش خلال مناقشات روما، على أساس أنها جماعة غير ثابتة، فيمكن لأي شخص أن يغير دينه، كما أن تلك الجماعات غالبا ما تكون غير محل تهديد بالإبادة، ألا إذا كانت جماعة قومية في الوقت ذاته،إلا أنه تم في النهاية الاتفاق على إدراجها ضمن الفئات المشمولة بالحماية الدولية[3].أما عن المراد بالجماعات الدينية، فقد أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أنها تضم كل من يوحدهم مجموعة من الأفكار أو العقائد الروحية،سواء كانت هذه الأفكار و العقائد تنطوي على إيمان بوجود الله أو مجرد عقائد إلحادية[4].

الفرع الثاني: أن يكون التعدي على البيئة متعمدا

لقد إشترطت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فعل القتل لأفراد الجماعة، وفي الفعل الذي يتسبب في إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، وفي الفعل الذي يترتب عنه أحوال معيشية صعبة لأفراد الجماعة ان يرتكب بصفة عمدية بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية

[1]- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأول، سنة 2006م، ص 498.

[2]- سوسن تمرخان بكة،المرجع السابق نفسه، ص 498.

[3]- سلوى يوسف الإكيابي، المرجع السابق ص 33

[4]- عمرو يحي الأحرمي، المرجع السابق ص 134.

أو عرقية أو دينية. وبما أنه يمكن إلحاق كل هذه النتائج بأفراد الجماعة بفعل التعدي على البيئة كما رأينا سابقا،فإنه يشترط أن يتم التعدي على البيئة بصفة عمدية بقصد إهلاك أفراد الجماعات المشمولة بالحماية الدولية، إهلاكا كليا أو جزئيا. والمقصود بالتعدي العمدي على البيئة هو أن يرتكب هذا الفعل عن قصد وفي إطار خطة أو سياسة عامة،أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[1]،

الفرع الثالث:أن يكون الضرر الجسدي أو العقلي اللاحق بأفراد الجماعة جسيما من وراء التعدي على البيئة

هذا الشرط يجب توافره في الصورة الثانية للسلوك الإجرامي المكون لجريمة الإبادة الجماعية، والتي تتعلق بإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة[2]. فإن تم الإعتداء على البيئة عن قصد بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وتسبب هذا الاعتداء في إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة، فإنه حتى يوصف هذا الاعتداء بأنه جريمة إبادة جماعية فيجب أن يكون الضرر اللاحق بأفراد الجماعة على قدر كبير من الجسامة من وراء التعدي على البيئة.

ومن أمثلة الضرر الجسدي الجسيم الذي قد يلحق بأفراد الجماعة من وراء التعدي على البيئة،هي مختلف الأمراض الفتاكة التي قد تلحق بهم من وراء تلويث البيئة بالفيروسات والميكروبات والمواد المشعة والسموم. وعن الضرر النفسي الجسيم الذي قد يلحق بأفراد الجماعة، يتمثل في الحالة النفسية الصعبة الناتجة عن الأحوال المعيشية الصعبة بفعل التدمير الكلي للبيئة الاصطناعية، كالقرى والمساكن والمستشفيات.

الفرع الرابع: خلق أحوال معيشية صعبة ومعاناة شديدة من وراء التعدي على البيئة

هذا الشرط يجب توافره في الصورة الثالثة للسلوك الإجرامي المكون لجريمة الإبادة الجماعية، والتي تتعلق بإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا[3].

[1]- الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- الفقرة الفرعية (ب) من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3]- الفقرة الفرعية (ج) من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فإن تم الاعتداء على البيئة لأجل إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا،فإنه يشترط في هذا الاعتداء حتى يرقى إلى جريمة إبادة جماعية، أن يخلق بيئة يصعب فيها العيش حتى وإن لم يؤدي هذا الاعتداء إلى ضرر جسدي بأفراد الجماعة. ومثال ذلك الاعتداء على الأراضي الزراعية والتسبب في جعلها غير صالحة للزراعة، وما ينتج عن ذلك من صعوبة الحصول على الطعام.أو الاعتداء على السدود وتلويث الأنهار وما ينتج عن ذلك من صعوبة الحصول على المياه الصالحة للشرب أو تدمير المستشفيات وما ينتج عن ذلك من صعوبة معالجة المرضى.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في فعل التعدي على البيئة في نطاق الجريمة ضد الإنسانية

حتى يرقى فعل التعدي على البيئة إلى جريمة ضد الإنسانية، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائيـــــة الدولية.فإنه يجب ان يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم[1]. ويفرض أحوال معيشية صعبة أو يلحق أذى خطير بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[2].وهذه الشروط تم النص عليها في المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي نفس الشروط التي تم النص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والخاصة بجرائم الإبادة الجماعية، مع فارق واحد وهو أن المادة السابعة اشترطت أن يكون ارتكاب الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية مرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.وسنقوم بدراسة هذه الشروط على النحو التالي:

الفرع الأول: وجوب ارتكاب فعل التعدي على البيئة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي

حتى يرقى فعل التعدي على البيئة إلى جريمة ضد الإنسانية، ويكون من اختصاص المحكمة الجنائية للنظر فيه، فإنه يشترط ان يقوم المتهم بهذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، تنفيذا أو تعزيزا لسياسة دولة ما أو منظمة، موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين. مع علمه بأن سلوكه يشكل جزءا

[1]– الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من تنفيذ هذه السياسة،أو تكون لديه النية لأن يكون لسلوكه هذه الطبيعة[1].وإن كان لا يعني هذا بالضرورة إثبات أن الجاني كان على علم بكل خصائص الهجوم أو التفاصيل الدقيقة للخطة التي تتبعها أو المنظمة التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية[2].

الفرع الثاني:أن يكون التعدي على البيئة متعمدا

زيادة على شرط وجوب ارتكاب فعل التعدي على البيئة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد اي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم. فإنه يجب أن يتم الاعتداء على البيئة بصفة عمدية لأجل إلحاق الموت بالسكان المدنيين، أو إجبارهم على مغادرة موطنهم بسبب الأحوال المعيشية الصعبة التي نتجت عن المساس بالبيئة ، أو لأجل المساس بصحتهم البدنية والعقلية

الفرع الثالث:أن تكون الأحوال المعيشية صعبة والمعاناة شديدة من وراء الاعتداء على البيئة

زيادة على شرط وجوب ارتكاب فعل التعدي على البيئة في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، والتعمد في الاعتداء على البيئة ،فإنه إذا كان الغرض من وراء هذا الاعتداء هو فرض أحوال معيشية بقصد إجبار السكان على مغادرة موطنهم، أو إهلاك جزء منهم[3].فإنه يشترط أن تكون هذه الاحوال المعيشية صعبة و تخلق معاناة شديدة للسكان المدنيين،وذلك كتلويث البيئة الهوائية بالفيروسات التي تتسبب في الأمراض، أو تلويث كل مصادر المياه بالسموم والميكروبات، والاعتداء على الأراضي الزراعية و جعلها غير صالحة للزراعة بفعل المواد المشعة وغيرها من المواد السامة،أو تدمير القرى و المدن والمستشفيات.أما إن تم الاعتداء على البيئة ولكنه لم يفرض أحوال معيشية صعبة فإن الفعل لا يشكل جريمة ضد الإنسانية.

[1]– الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]– د عمرو يحي الأحرمي، المرجع السابق، ص 166.

[3]– الفقرة الفرعية (د) من الفقرة الأولى للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الرابع:أن يكون الضرر اللاحق بالصحة البدنية أو العقلية خطير من وراء الاعتداء على البيئة

إذا كان الغرض من الاعتداء على البيئة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين،وعن علم بالهجوم. هو إلحاق الأذى بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية،لأجل الوصول إلى الهلاك الكلي أو الجزئي لمجموع الأشخاص المدنيين، فإنه يشترط أن يكون الأذى خطير وجسيم[1].والمقصود بالأذى الخطير الذي يلحق بالجسم هو مختلف الأمراض الفتاكة التي قد تلحق بالإنسان بفعل التسبب في تلويث البيئة، أو الإعاقات الجسدية الناتجة عن هدم المباني.

الخاتمة

إن حق العيش في بيئة نظيفة و سليمة هو حق من حقوق الإنسان العالمية و هو جدير بالحماية الجزائية في حالة المساس به من قبل المحكمة الجنائية الدولية، و في هذا الصدد قدمنا هذه الورقة البحثية حول مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم البيئية المرتكبة في وقت السلم بإعتبارها جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية ولقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية لم يشر بشكل مباشر على أن التعدي على البيئة يشكل إحدى صور الأفعال الداخلة في الركن المادي لجرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

- بطريقة غير مباشرة يعتبر التعدي على البيئة إحدى صور الأفعال الداخلة في الركن المادي لجرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، متى أدى إلى قتل الأشخاص المدنيين أو ألحق بهم ضرر جسدي أو عقلي جسيم أو أخضعهم لظروف معيشية قاسية .

- وقوف الشروط الواجب توفرها في فعل الإعتداء على البيئة عائقا أمام إمكانية قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية رغم إلحاق الضرر بالبيئة.

[1]- الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة الأولى للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- صعوبة إثبات علاقة السببية والقول أن التعدي على البيئة هو الذي أدى إلى وفاة أفراد الجماعة أو ألحق بهم ضرر جسدي أو عقلي جسيم، أو أخضعهم عمدا لأحوال معيشية صعبة بقصد إهلاكهم كليا أو جزئيا.

ومن خلال هذه النتائج إرتئينا تقديم بعض الاقتراحات التي نرى أنها كفيلة بضمان حماية جزائية فعالة للبيئة الدولية ولو على المتوسط والبعيد وأهمها:

- إفراد مادة في النظام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أن الإعتداء على البيئة يشكل جريمة بيئية تدخل في إختصاص المحكمة على غرار جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.

- التأكيد على ضرورة تجريم الاعتداء على البيئة بصفة مستقلة ودون مراعاة ما إن أدى الاعتداء عليها إلى قتل الأشخاص المدنيين أو ألحق بهم أضرار جسدية وعقلية جسيمة أو فرض عليهم أحوال معيشية قاسية.

- إفراد نصوص قانونية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجرم الإعتداء على كل عنصر بيئي على حدا.

- إيجاد قاعدة توفيقية بين تجريم الإعتداء على البيئة و حالة الضرورة .

- **. قائمة المراجع:**

أولا: المؤلفات

1- عمرو يحي الأحرمي، الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2019 م.

2- عبد الحميد محمد عبد الحميد،المحكمة الجنائية الدولية:دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،سنة 2010 م.

3- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة) الطبعة الثالثة،دارالنهضة العربية، القاهرة،سنة 2014 م

4- السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة سنة 2005م

5- فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام محكمة الجنايات الدولية،منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى سنة 2016،

6- محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2019م

7- موسي محمد مصباح حمد، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة الطبعة الأولى، سنة 2019م.

8- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي القانونية، بيروت – لبنان، الطبعـةالأولى، سنة 2010.

9- سلوى يوسف الإكيابي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية،دارالنهضة العربية،القاهرة، الطبعة الأولى،سنة 2001 م

10- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأول، سنة 2006م

ثانيا: النصوص القانونية

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثالثا: مواقع الإنترنيت

- https://m.marefa.org، تاريخ الدخول للموقع: 2021/04/25ساعةالدخول: 16H00